

كتاب الأم

سفر الرجل بالمرأة .

قال الشافعي C : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد A [عن عائشة] بها خرج سهمها خرج فأيتها نساءه بين أقرع سفرا أراد إذا A [رسول كان : قالت ها B قال الشافعي : فإذا كان للرجل نسوة فأراد سفرا فليس بواجب أن يخرجن بهن ولا بواحدة منهن وإن أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له فإن أراد الخروج بواحدة أو اثنتين أقرع بين نساءه فأيتها خرج سهمها خرج بها ولم يكن له أن يخرج غيرها وله أن يتركها إن شاء وهكذا إن أراد الخروج باثنتين أو ثلاث لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة فإن خرج بواحدة منهن بغير قرعة عليه أن يقسم لمن بقي مغيبه مع التي خرج بها (قال) : فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر دون نساءه لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء وسواء قصر سفره أو طال (قال) : ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة منهن إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها (قال) : ولو خرج مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة كان للتي سافر بها بالقرعة ما مضى قبل إزماعه المقام على النقلة وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة فأوفى البواقي حقوقهن فيها (قال) : ولو أقرع بين نساءه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها ثم أراد سفرا قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع فإذا رجع فأراد سفرا أقرع (قال) : ولو سافر بواحدة فنكح في سفره أخرى كان للتي نكح ما للمنكوحة من الأيام دون التي سافر بها ثم استأنف القسم بينهما بالعدة ولا يحسب لنسائه اللاتي خلف من الأيام التي نكح في سفره شيئا لأنه لم يكن حيث يمكنه القسم لهن